[237] الشيباني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق (رض) قالوا: حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال: كان فيما ورد من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي إلى صاحب الدار (عليه السلام)، وذكر الحديث بعينه (3). أقول: قد رجح الصدوق هذا الحديث على النهي السابق (4). [5024] 9 - وفي (العلل): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لاحد أن يصلي إذا طلعت الشمس، لانها تطلع بقرني (1) شيطان، فإذا ارتفعت وضفت (2) فارقها، فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصفت النهار قارنها، فلا ينبغي لاحد أن يصلي في ذلك الوقت، لان أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها. [5025] 10 - وفي (الخصال) عن عبد الله بن أحمد الفقيه، عن علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون، عن خلف بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله (1) بن الاسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلاتان لم

_____ (3) إكمال الدين 2: 520 / 49. (4) ورد في هامش المخطوط مانصه: العجب من المحقق في (المعتبر)، والشهيد في (الذكرى) انهما جعلا الحديث فتوى من بعض فضلائنا، يعني العمري، وهي غفلة منهما، بل هو حديث عن صاحب الزمان (عليه السلام) كما صرح في اكمال الدين. (منه قده) راجع المعتبر: 143، الذكرى: 127. 9 - علل الشرائع: 343 / 1 الباب 47. (1) في نسخة: على قرني (هامش المخطوط). (2) في نسخة: وصغت: أي مالت (هامش المخطوط). 10 - الخصال: 69 / 105. (1) في المصدر: عبد الرحمن. (*)
